

Distr.: General
8 December 2021
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الاستثنائية الثانية

بون، 6-9 كانون الأول/ديسمبر 2021

البند 2(ج) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

وثائق تفويض الوفود

وثائق تفويض الوفود

تقرير المكتب المقدم إلى مؤتمر الأطراف

أولاً - مقدمة

1- عملاً بالمادة 19 من النظام الداخلي، "تقدّم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة الدائمة في موعد لا يتجاوز 24 ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. ويُلغ أيضاً أي تغيير لاحق في تكوين الوفد إلى الأمانة الدائمة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

2- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 20 من النظام الداخلي على أن "يفحص مكتب أية دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ قرار بشأنه".

ثانياً - فحص وثائق التفويض

3- هذه المذكرة هي التقرير المتعلق بوثائق التفويض، وتقدم إلى مكتب مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للموافقة عليها في دورته الاستثنائية الثانية المعقودة في الفترة من 6 إلى 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 في بون، ألمانيا، عن طريق إجراء الموافقة الصامتة الكتابي. وتتضمن قائمة الأطراف التي قدمت أوراق اعتمادها إلى مكتب مؤتمر الأطراف، حتى يوم الثلاثاء 7 كانون الأول/ديسمبر 2021.

4- وتلقت الأمانة وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، حسبما تنص عليه المادة 19 من النظام الداخلي، من ممثلي الأطراف الـ 47 التالية المشاركة في المؤتمر: أرمينيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان،



وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجورجيا، وزامبيا، وسانت لوسيا، وسورينام، وسويسرا، وسيراليون، والصين، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكمبوديا، وكوستاريكا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، وميانمار، ونيبال، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

5- ونظراً لانعقاد الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الأطراف في ظروف غير عادية، قرر مكتب مؤتمر الأطراف في اجتماعه المعقود في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، بأن يقبل بصفة استثنائية، بالنسبة للدورة الاستثنائية الثانية فقط، رسالة صادرة عن جهة التنسيق الوطنية المعنية - إذا لزم الأمر - بدلاً من وثائق التفويض الرسمية التي تقتضيها المادتان 19 و20 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

6- ووفقاً لما تقدم، أُبلغت المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشاركين في المؤتمر إلى الأمانة، في شكل رسائل أو مذكرات شفوية صادرة عن الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو مكاتب أو سلطات حكومية أخرى أو عن طريق المكاتب المحلية للأمم المتحدة، بما في ذلك الإخطارات الصادرة عن جهات التنسيق الوطنية لاتفاقية مكافحة التصحر، من جانب الأطراف الـ 73 التالية للمشاركة في المؤتمر: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإسواتيني، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وباراغواي، والبحرين، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، ودومينيكا، وسري لانكا، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وجرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفيجي، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، وهايتي، والهند، واليمن.

7- واقترح الرئيس أن يقبل المكتب وثنائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمين التنفيذي، على أن تُرسل إلى أمانة اتفاقية مكافحة التصحر، في أقرب وقت ممكن، وثنائق التفويض الرسمية أو خطابات ترشيح ممثلي الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد. ويقبل المكتب الاقتراح ويوافق على تقديم هذا التقرير إلى المؤتمر.